

114841 - وقت صلاة الاستسقاء

السؤال

أريد أن أسأل عن صلاة الاستسقاء ، هل يجوز القيام بها في غير وقت شروق الشمس كصلاة العيد ، كأن تصلى مثلاً بعد الظهر أو المغرب أو العشاء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاستسقاء إن كان بالدعاء فقط ، جاز في كل وقت ، وإن كان مع الصلاة ، فيجوز في جميع الأوقات غير وقت الكراهة ، في قول جمهور الفقهاء .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/337) : "وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد ؛ لما روت عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس . رواه أبو داود . ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين" انتهى . وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/77) : " في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه : أحدها : وقتها وقت صلاة العيد ... الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

والثالث: وهو الصحيح ، بل الصواب : أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين . وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون " انتهى باختصار . وفي "الموسوعة الفقهية" (3/308) : " إذا كان الاستسقاء بالدعاء فلا خلاف في أنه يكون في أي وقت ، وإذا كان بالصلاة والدعاء ، فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة ، وذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أي وقت عدا أوقات الكراهة . والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل ، ما عدا المالكية فقالوا : وقتها من وقت الضحى إلى الزوال ، فلا تصلى قبله ولا بعده " انتهى .

وبهذا يعلم أنه يجوز أن يصلى للاستسقاء بعد الظهر أو المغرب أو العشاء .

والله أعلم .

